أرض - العون القانوني

النهضة العربية
للديمقراطية و التنمية

ورقة رأي قانوني حول

حَمَلَة جواز السفر الأردني المؤقت، وأبناء قطاع غزة،

وحملة الوثائق الفلسطينية

كانون الثاني 2016

أرض - العون القانوني
النهضة العربية للديمقراطية و التنمية

الفهرس

مقدمة:..... 3

قرار الحكومة الأردنية المتعلق بحملة جوازات السفر الأردنية المؤقتة وأبناء قطاع غزة بخصوص تنظيم عملهم في الأردن5

القيود القانونية المفروضة في مجال العمل لهذه الشريحة..... 6

أولاً: القطاع الخاص: 6

- قانون العمل الأردني: 6
- العمل في البنوك: 7

ثانياً: العمل في القطاع العام: 7

ثالثاً: المهن النقابية والانتساب لها: 8

- نقابة أطباء الأسنان: 8
- نقابة الأطباء: 9
- نقابة الصيادلة: 9
- نقابة المهندسين: 10
- المهندس الزراعي: 11
- نقابة المحامين: 11

ثالثاً: تأسيس أو الانضمام إلى جمعيات:..... 12

رابعاً: الحصول على رخصة قيادة:..... 13

خامساً: حق التملك:..... 13

1. التملك لغايات السكن: 13
2. التملك لممارسة العمل أو لإقامة مشاريع: 14
3. تملك أصحاب وثائق السفر المؤقتة: 14
3. تملك العربي لغايات الزراعة: 14
4. قل ملكية غير الأردني: 15

تحليلات حول قرار الحكومة:..... 15

الخلاصة:..... 17

ورقة رأي قانوني حول

حَمَلَة جواز السفر الأردني المؤقت، وأبناء قطاع غزة،

وحملة الوثائق الفلسطينية

مقدمة:

تعتبر الأردن من الدول الأوائل التي استقبلت الفلسطينيين و بأعلى عدد مقارنة بين الدول الأخرى، وقد نظمت طوال هذه السنوات أمر تحديد من هم الأردنيين المكتسبين الجنسية الأردنية ومتمتعين بالرقم الوطني عن غيرهم ممن يتمتع فقط بامتيازات وتسهيلات بموجب جوازات أردنية مؤقتة تم منحها لهم، حيث جاء قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم 6 لسنة 1954 ونص في المادة 3 على:

((يعتبر أردني الجنسية:

1. كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم 6 لسنة 1954 وهذا[1] القانون.
2. كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 15/ 5/ 1948 ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 20/ 12/ 1949 لغاية 16/ 2/ 1954.
3. من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية.
4. من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا.
5. من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس.

[1] يقصد بعبارة "هذا القانون": قانون الجنسية الأردني المعدل رقم (7) لسنة 1963.

6. جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ي) من المادة 25 من قانون الانتخاب المؤقت رقم 24 لسنة 1960 والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت إلى المملكة سنة 1930.))

وعليه فإن حملة الجوازات المؤقتة و أبناء قطاع غزة هم فلسطينيين الجنسية و ليسوا أردنيين الجنسية، وبشكل محدد كل شخص مقيم في الضفة الغربية قبل تاريخ 1988/7/31 بموجب تعليمات فك الارتباط لسنة 1988 و هو ما نصت عليه المادة 2 من التعليمات و بموجب المادة 1 من تعليمات فك الارتباط تم منح جوازات سفر مؤقتة لمدة سنتين وجاء نص المادة 1 من التعليمات وفقا لما يلي:

((تماشيا مع قرار الحكومة الأردنية بفك العلاقة القانونية والإدارية مع الضفة الغربية المحتلة ، اصدر السيد رئيس الوزراء التعليمات التالية بحيث تطبق اعتبارا من تاريخه :تيسيرا لمصالح الإخوة الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة ، فقد تقرر منح جوازات سفر أردنية للراغبين منهم صالحة لمدة سنتين.)).

كما نصت المادة 8 من التعليمات على:

((يستمر تجديد جوازات السفر المؤقتة لحامليها من رعايا قطاع غزة بحيث تكون صالحة لمدة سنتين فقط.))

و نصت المادة 9 منها أيضا على: ((التوقف عن إصدار جوازات سفر مؤقتة جديدة لرعايا قطاع غزة ممن مضى على انتهاء جوازات سفرهم سنة أو أكثر.))

قرار الحكومة الأردنية المتعلق بحملة جوازات السفر الأردنية المؤقتة وأبناء قطاع غزة بخصوص تنظيم عملهم في الأردن

أصدرت مؤخراً الحكومة الأردنية بتاريخ 2016/1/1 تعليمات جديدة تتعلق بحاملي جوازات السفر الأردنية المؤقتة وأبناء قطاع غزة بخصوص تنظيم عملهم في الأردن مما أثار ضجة إعلامية كبيرة عبر المواقع الإخبارية ومواقع التواصل الاجتماعي، ولغايات بيان وتوضيح فحوى القرارات وتأثيره وآلية تطبيقه وبيان حال وأوضاع هذه الشريحة من المجتمع المعنيين ومدى انطباق القوانين الأردنية عليهم لغايات تنظيم العمل لهم فإننا أعددنا هذه الدراسة:

يقصد بحملة جواز السفر الأردني المؤقت هم الأشخاص الذين تم منحهم جواز سفر أردني صالح لمدة عامين ويقبل التجديد بموجب المادة رقم (1) من تعليمات فك الارتباط لسنة 1988. واعتبرت المادة (2) كل شخص مقيم في الضفة الغربية قبل تاريخ 1988/7/31 مواطناً فلسطينياً وليس أردنياً. وإن منح غايات السفر المؤقت هو لغايات تهدف إلى عون الشعب الفلسطيني على معاناتهم مع احتفاظهم ومحافظتهم على جنسيتهم الفلسطينية وهذا لا يعني بأن أي منهم قد حاز الجنسية الأردنية كمن يحمل الرقم الوطني الأردني.

تعارف الأردن على أن تواجد حملة الجوازات المؤقتة والوثائق الفلسطينية كان في مخيمات خاصة بهم ويبلغ عددها 14 مخيماً منها مخيم غزة في جرش والذي يضم الآلاف من هذه الشريحة، ونظرا لطبيعة الوثائق القانونية و الثبوتية التي بحوزتهم فإنها تؤثر تأثيراً واضحاً على جملة الحقوق التي أتت نتيجةً للوضع القانوني والسياسي الخاص بتلك الوثائق والتي لها اعتبارات وشروط خاصة وأصبحت حقوقاً مقيدة بشروط حتى تفعّل، مما انعكس سلبا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لأبناء المخيم فمثلاً لا يمكن لحملة الجوازات المؤقتة التي لا تحوي على الرقم الوطني أن تمنح حاملها حقوقا سياسية وذلك طبقا لجملة الأنظمة والقوانين التي تحدد حقوق وواجبات حملة الأرقام الوطنية بصفته مواطنا أردنياً بحيث تتمثل بحق الانتخاب أو الحصول على فرص عمل لدى القطاع

العام أو تلقي كامل الخدمات التي تقدمها الحكومة الأردنية أو العمل في جميع وظائف القطاع الخاص والصحة والتعليم وغيرها من القطاعات الحكومية والخدمات التي تقدمها الأردن لمواطنيها.

القيود القانونية المفروضة في مجال العمل لهذه الشريحة:

أولاً: القطاع الخاص:

- **قانون العمل الأردني:**

نصت المادة (12) من قانون العمل :

أ- لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وللوزير إصدار أي تعليمات يراها لازمة لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لغايات هذه المادة .

ب- يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه ولا يجوز أن تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه .

ج- تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسما مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير أردني او تجدده بما في ذلك العمل الخاضعين لأحكام الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القانون ويعتبر هذا الرسم إيرادا للخزينة ويحدد مقداره بموجب نظام.

تستوفي وزارة العمل من صاحب العمل عن العمال المشار إليهم في البند (1) من هذه الفقرة ووفقا للنظام الصادر بموجبه مبلغا إضافيا عن كل تصريح عمل تصدره الوزارة أو تجدده يخصص لصندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني المنشأ وفقا لقانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني النافذ على أن يخصص ما نسبته (5%) من هذه المبالغ لحساب مكافآت وحوافز الموظفين العاملين في الوزارة وأي جهة أخرى تستعين بها يتم صرفها وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

- **العمل في البنوك:**

اشترطت المادة (7) من نظام موظفي البنك المركزي أن يكون الموظف حاصلا على الجنسية أردنية. كما ورد في نص المادة 28 قانون البنوك لعام 2000 مع مراعاة أحكام تشريعات العمل ، يتعين على البنك ان يحصل على موافقة البنك المركزي على استخدام أي موظف غير أردني، وللبنك المركزي تحديد عدد الموظفين غير الأردنيين او نسبتهم لمجموع عدد موظفي البنك.

ثانياً: العمل في القطاع العام:

قد خلى نظام الخدمة المدنية المعني بتنظيم أمور العمل للموظفين العامّين من أي نص يحدد الجنسية للعاملين في القطاع العام، إلا أنه وبالرجوع لما جاء في نص المادة 22 من الدستور الأردني نجد أنه قد جعل هذه الوظائف الحكومية حقاً لحملة الجنسية الأردنية دون الحصر حيث نصت على:

1. لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة.

2. التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات."

وبالعودة للواقع العملي ولتفسير المادة أعلاه نجد أن المادة منحت الحق للأردني بتولي المناصب والوظائف العامة ولكن لم تحصرها به فقط وهو الأمر الذي يظهر من خلال تعاقد المؤسسات والجهات الحكومية مع أشخاص من غير الأردنيين.

ثالثاً: المهن النقابية والانتساب لها:

- **نقابة أطباء الأسنان:**

وضع المشرع ضوابط لمزاولة مهنة طب الأسنان وحددها بالمادة 7 من قانون نقابة الأسنان لسنة 1972 حيث اشترطت أن تتوافر في طالب التسجيل الشروط التالية ووضع شرط أن يكود أردنياً في البند هـ من المادة أدناه:

أ- أن يكون حائزاً على شهادة طب الأسنان من جامعة أو معهد معترف بهم وفق التشريعات المعمول بها في المملكة وان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة / الفرع العلمي أو ما يعادلها ويستثنى من ذلك من انتسب إلى كلية طب الأسنان قبل نفاذ أحكام هذا القانون .

ب- أن يتدرب لمدة لا تقل عن سنة واحدة في مؤسسات ومراكز التدريب المعتمدة من المجلس الطبي الأردني.

ج- اجتياز الفحص المقرر لمزاولة المهنة وفق أحكام قانون المجلس الطبي الأردني ويستثنى من تقديم هذا الفحص خريجو كليات طب الأسنان في الجامعات الأردنية الرسمية.

د- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بعد تخرجه وان لا يكون قد منع من مزاولة المهنة لأسباب تتعلق بآدابها.

هـ- أن يكون أردني الجنسية.

- **نقابة الأطباء:**

جاءت نصوص قانون نقابة الأطباء وميزت بين عدة فئات، بحيث أفردت بنصوصها شروط على الأردني وعلى الأجنبي وزوجة الأردني، وقد جاء في نصوص قانون نقابة الأطباء أن لكل شخص الحق في أن يتقدم بطلب الانتساب وفقا لشروط التالية:

نصت المادة 8 مكرر:

أ- تعامل الطبيبة غير الأردنية زوجة الأردني ولغايات التسجيل المؤقت في النقابة معاملة الطبيب الأردني ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التسجيل دون أن يكسبها ذلك حق الانتخاب إلى حين اكتسابها الجنسية الأردنية وفقا للتشريعات المعمول بها.

ب- للمجلس تسجيل الأطباء غير الأردنيين تسجيلا مؤقتا لغايات عمل سنة الامتياز أو الالتحاق بالبرنامج التدريبي للحصول على الاختصاص وفقا للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.

كما نصت المادة 9/د من القانون على طالب التسجيل والترخيص أن يتقدم للوزير وللنقابة بالوثائق التالية:

د- بطاقة هوية (أردنية) أو إذن إقامة .

- **نقابة الصيادلة:**

إن قانون نقابة الصيادلة وتعديلاته ولغايات الانتساب للنقابة قد وضع شروطاً للأردني وميز بينه وبين الأردني وبين الأجنبي ورعايا الدول العربية وغيرها من الدول التي تعامل الأردنيين بالمثل، حيث نصت المادة 7 من قانون نقابة الصيادلة على:

يشترط في طالب التسجيل أن يكون:

أ . أردنيا أو رعايا دولة عربية أو أجنبية تجيز قوانينها للأردنيين بمزاولة المهنة لديها على أن يحمل إذنا بالإقامة في المملكة.

كما نصت المادة 8:

بالإضافة للشروط جـ، د، و، ز، الواردة في المادة السابعة يشترط لتسجيل الصيدلي الأجنبي الذي لا تعامل حكومته الصيدلي الأردني بالمثل:

أ . أن يكون أخصائيا تفتقر المملكة إلى خدماته و،

ب. أن يكون حاصلاً على إذن إقامة في المملكة.

- **نقابة المهندسين:**

نصت المادة 10 من قانون نقابة المهندسين أيضا على آن تتوفر في طالب التسجيل كمهندس أن يكون أردني الجنسية، كما ونصت المادة 12 على شروط انتساب رعايا الدول العربية من غير الأردنيين وأعطت الحق للمهندسين والمهندسين التطبيقيين من رعايا الدول العربية ممن لهم الحق في ممارسة المهنة في بلادهم أن يسجلوا أسماءهم في سجلات خاصة في النقابة على أن يستوفوا بعض الشروط والتي تعد إلى حد ما شديدة وهي كالآتي:

1. أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود 4.3.2 من الفقرة (ا) من المادة (10) من هذا القانون.
2. أن يكونوا قد مارسوا المهنة مدة سبع سنوات على الأقل بعد تخرجهم ويستثنى من ذلك زوجة الأردني وزوج الأردنية.
3. أن يكون لديهم إذن بالإقامة ساري المفعول في المملكة.

4. أن تسمح قوانين بلادهم للمهندسين الأردنيين بالمعاملة بالمثل.
5. أن يتقيدوا بقوانين وأنظمة النقابة ويسددوا الرسوم والاشتراكات.

كما وأعطت المادة 12/ب الصلاحية للوزير بتنسيب من مجلس النقابة – أن يسمح بممارسة المهنة في المملكة لأي مهندس أو مهندس تطبيقي من رعايا الدول غير العربية ممن يحق له ممارسة المهنة في بلاده وان يسمح بتسجيله لهذا الغرض في سجلات خاصة للأجانب وفق الشروط التالية:
1. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود 1،2،3،5 من الفقرة (ا) من هذه المادة.

2. أن يكون متعاقدا مع وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية أو شبه رسمية أو يعمل مع شركة محلية أو أجنبية تعمل في المملكة.

3. أن لا تتوفر بين المهندسين الأردنيين الكفاءة والخبرة المطلوبة للقيام بالعمل المناط بالمهندس الأجنبي.

- **المهندس الزراعي:**

جاء قانون نقابة المهندسين الزراعيين في المادة 10 وحدد بشروط الانتساب أن يكون طالب الانتساب أردني الجنسية دون التطرق لأي جنسية أخرى سواء من رعايا الدول العربية أو غيرها.

- **نقابة المحامين:**

جاءت المادة (1/8/أ) من قانون نقابة المحاميين وحددت شروط الانتساب والتدريب حيث لا يستطيع خريجي أي من كليات الحقوق ممارسة أي من أعمال المحاماة دون أن ينتسب لكلية الحقوق و يحصل على إجازة محاماة، وجاءت وميزت بين حامل الجنسية الأردنية وحددت مدة لتمتعه بها حيث ورد بها " أن يكون طالب التسجيل: متمتعا بالجنسية الأردنية منذ عشر سنوات على الأقل ما

لم يكن طالب التسجيل متمتعاً بجنسية إحدى الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الأردنية وحينئذ لا يجوز أن تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معاً عن عشر سنوات" واشترطت في أيضا في الفقرة د من ذات المادة أن يكون الأردني مقيماً في المملكة الأردنية الهاشمية إقامة دائمة فعلية.

كما وأن المادة التاسعة أفردت شروطا خاصة لانتساب جملة الجنسية الأجنبية من رعايا الدول العربية ومنها أن يكون حاملا لتلك الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل سبقت تاريخ تقديم الطلب بشرط وجود نص مماثل في تشريع الدولة التي يحمل جنسيتها ، وان يخضع للأحكام الواردة في الفقرات من (ب–و) من المادة السابقة .

وبتفسير نصوص هذا القانون نجد أن نقابة المحامين لا تقبل تسجيل المحامين الأجانب من غير رعايا الدول العربية وفقاً للشروط أعلاه وأن الانتساب للنقابة يكون حصراً للأردنيين والعرب ممن تنطبق عليهم الشروط.

ثالثاً: تأسيس أو الانضمام إلى جمعيات:

إن تأسيس أو الانضمام إلى جمعيات هو أمر محصور فقط بحملة الجنسية الأردنية فقط وذلك استنادا لأحكام قانون الجمعيات في المادة (7) منه يشترط في العضو المؤسس لأي جمعية ان تتوافر فيه الشروط التالية بالإضافة لأي شروط واردة في النظـام الأساسي للجمعية :–

أ– أن يكون أردني الجنسية .

ب– قد أتم الثامنة عشر من عمره

ج– أن يكون كامل الأهلية

د– أن يكون وغير محكوم بجناية ، أو بجنحة مخلة بالشرف.

رابعاً: الحصول على رخصة قيادة:

تشترط دائرة ترخيص السواقين والمركبات على غير الأردنيين للحصول على رخصة قيادة عدد من الوثائق نذكر منها:

أ. جواز السفر ساري المفعول.

ب. صورة شخصية حديثة ملونة قياس (4×6).

ج. إذن إقامة سنوية ساري المفعول للمقيمين المشمولين بقانون الإقامة.

د. موافقة أمنية من دائرة المخابرات.

هـ. موافقة معالي وزير الداخلية للحصول على رخصة قياده للفئات الأولى أو الثانية، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة.

خامساً: حق التملك:

1. التملك لغايات السكن:

حدد قانون إيجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين رقم 47 لسنة 2006 الشروط التي يجب توافرها لتملك الأجنبي واستئجاره لغايات السكن وراعت المعاملة بالمثل بين الدول وتطلبت لغايات التملك لهم الحصول على الموافقات من وزير المالية ورئاسة الوزراء. أما بخصوص الإيجار فقد جاء القانون ووضع حد أقصى لمدة الإيجار للأجانب مع جواز تجديده لمدد مماثلة.

2. التملك لممارسة العمل أو لإقامة مشاريع:

نصت المادة 4 من ذات القانون : مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة وشريطه المعاملة بالمثل ، للوزير بناء على تنسيب المدير المستند إلى موافقة الجهات المختصة السماح للشخص الطبيعي غير الأردني بتملك الأموال غير المنقولة لممارسة عمله أو لإقامة مشاريع صناعية أو خدمية عليها ،

داخل حدود التنظيم ، شريطة أن لا تزيد مساحة قطع الأراضي المخصصة لممارسة العمل أو لإقامة هذه المشاريع عليها على عشرة دونمات ، وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض.

3. تملك أصحاب وثائق السفر المؤقتة:

نصت المادة 7 من ذات القانون على: (لمجلس الوزراء وفق أسس تحدد بتعليمات يصدرها لهذه الغاية ، إخضاع حق تملك الأشخاص الذين يحملون وثائق وجوازات سفر مؤقتة للأموال غير المنقولة في المملكة وفقا لأحكام المادتين (3) و(4) من هذا القانون ، إلى موافقة مسبقة منه بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية من وزير الداخلية.

3. تملك العربي لغايات الزراعة:

نصت المادة 8 من ذات القانون:

يجوز بعد موافقة الجهات المختصة لمن يحمل جنسية دولة عربية تملك أموال غير منقولة خارج حدود التنظيم إذا كان التملك بهدف استثمار ارض زراعية أو استصلاح ارض أو إقامة مشروع صناعي أو إسكاني عليها ووفقا لما يلي-:

أ- موافقة الوزير بناء على تنسيب المدير إذا كانت مساحة الأرض لا تزيد على (50) خمسين دونما.

ب- موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إذا كانت مساحة الأرض تزيد على (50) خمسين دونما.

4. نقل ملكية غير الأردني

نصت المادة 9 من ذات القانون:

مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (14) من هذا القانون ، يجوز للشخص غير الأردني نقل ملكية أمواله غير المنقولة لأي شخص أردني.

إلا أن هذه المادة جاءت تعليمات رئاسة الوزراء بتحديد مدة يمنع فيها تصرف الأجنبي بنقل ملكية أمواله غير المنقولة من تاريخ شراءه وهي ثلاث سنوات من تاريخ شراءه المال غير المنقول.

تحليلات حول قرار الحكومة:

صرحت الحكومة الأردنية أن الغاية من إصدار هذا القرار هو للتأكيد عليه حيث أنه بتاريخ 2012/10/1 صدر قرار من رئاسة الوزراء تضمن بيان الرأي القانوني الصادر عن ديوان التشريع والرأي بخصوص عمل هذه الشريحة والذي أفاد بإلزامية حصولهم على تصاريح عمل تخولهم العمل في الأردن، وبينت وزارة العمل في تصريح لها أن معظم العاملين من هذه الفئات لم تلتزم بهذه التعليمات باستصدار تصاريح عمل منذ بداية عملهم والتي امتدت لسنوات طويلة بالرغم من انتسابهم للمؤسسة العاملة للضمان الاجتماعي، مما يعني تكبدهم رسوم تصاريح عمل عن السنوات السابقة وغراماتها لكون الأنظمة التأمينية في الضمان الاجتماعي تسمح لغير الأردنيين الحصول على المبالغ التأمينية شريطة حصولهم على تصاريح عمل وإثبات ذلك عن المدد السابقة، مما يعني أن هذه الشريحة لن يستطيعوا تحصيل هذه المبالغ التأمينية إلا عند تصويب أوضاعهم باستصدار تصاريح عمل، ولهذا سعت وزارة العمل لإصدار قرار إعفاء هذه الفئة من العمال من رسوم تصاريح العمل لتمكينهم من مراجعة الضمان الاجتماعي و الحصول على مستحقاتهم دون تكبدهم مبالغ طائلة عن السنوات السابقة.

وبالرغم من ذلك فقد صرح أمين عام وزارة العمل (حمادة أبو نجمة) أن الوزارة ستغض الطرف عن أبناء قطاع غزة العاملين في المهن المغلقة ولن يتم التضييق عليهم سواءً في تصاريح العمل أو المهن المغلقة التي كانوا يعملون أو في حملات التفتيش.

إلا أنه وبالرغم من قرار غض الطرف ستبقى استرداد التأمينات من الضمان الاجتماعي عائقاً أمامهم وملزماً لهم لاستصدار تصريح العمل للحصول على هذه التأمينات.

ومن ناحية أخرى فإن من الضرورة التطرق لموضوع يرتبط ارتباطا وثيقا بتصاريح العمل وهو الإقامة السنوية، حيث بين وزير الداخلية ((أن هذه الجوازات أي حملة الجوازات المؤقتة تسمح لهم بالدخول والخروج من والى المملكة والإقامة فيها، ولا يحتاجون إلى الحصول على إذن إقامة وفقا لقانون الإقامة و شؤون الأجانب النافذ، وأشار إلى أن التعديلات الموجودة حاليا في مجلس الأمة لن تغير من هذا الوضع إطلاقا.)) و أكد أيضا وزير الداخلية و في تصريح أخر أن أبناء قطاع غزة حاملي جوازات السفر الأردنية المؤقتة لا يحتاجون إلى إذن إقامة في المملكة.

مما يدل على أنه يتوجب التفريق ما بين حملة الوثائق الفلسطينية وحملة الجوازات الأردنية المؤقتة حيث أن حملة الجوازات الأردنية المؤقتة لا يحتاجون للحصول على إذن إقامة بينما حملة الوثائق الفلسطينية مطلوب منهم الحصول على إذن إقامة وفق شروط معينة تصدر عن الإقامة و شؤون الأجانب والحكومة.

الخلاصة:

وعليه وبناءاً على جميع ما سبق ووفقا لقرار الحكومة الأخير فإن حملة الجوازات المؤقتة وأبناء قطاع غزة وحملة الوثائق الفلسطينية ملزمين بالحصول على تصريح العمل، ما لم يكن منهم أحد من أبناء الأردنيات و حاصل على البطاقة الخاصة بأبناء الأردنيات، و من خلال تصريحات وزارة العمل حول الموضوع فإن هذا الموضوع ليس بالجديد وفقاً لما تم بيانه أعلاه وفي تصريح لوزارة العمل ((أوضحت أن هذه الشريحة، كما هو الأمر مع كل من لا يحمل رقما وطنيا أردنيا، ممنوعين من العمل بالمهن المغلقة، إلا أن الوزارة "لن تضيّق على العاملين سابقا بهذه المهن))، و في ذات الخبر صرحت وزارة العمل على ((وأشار أبو نجمة إلى أن على أي شخص لا يحمل الرقم الوطني، سواء من أبناء غزة أو من حملة الجوازات المؤقتة، أو من العمال الوافدين، استصدار تصريح عمل، إذا ما مارس أية مهنة في الأردن. إلا انه لفت إلى إن "وزارة العمل تغض النظر عن أبناء غزة، الذين يعملون في المهن المغلقة، ولن يتم التضييق عليهم، سواء في تصاريح العمل أو المهن المغلقة، التي كانوا يعملون بها سابقا، او في حملات التفتيش". وأوضح أن وزارة العمل "لا ولن تخالف الدستور، ولكنها في الوقت نفسه، استعلمت صلاحية مجلس الوزراء، في إعفاء هذه الشريحة، من استيفاء رسوم تصاريح العمل". ومع بدء هذا العام)) و أن الإجراءات التي تتخذها وزارة العمل تهدف إلى التسهيل على هذه الفئة للحصول على مستحقات الضمان و أن الوزارة لو فرضت عليهم رسوم و غرامات تصاريح العمل سوف يطلب منهم دفع مبالغ كبيرة قد تفوق مستحقاتهم بالضمان الاجتماعي و بالتالي سعت وزارة العمل لضمان حصولهم على مستحقاتهم و التي تفرض تعليمات الضمان الاجتماعي وجود تصريح عمل لصرف هذه المستحقات بإعفاء هذه الفئة من رسوم تصاريح العمل و ذلك بهدف صرف مستحقاتهم من الضمان الاجتماعي و حتى لا يقعوا بإشكاليات مستقبلية.

إعداد الدائرة القانونية